

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور

صاحب (بغية المسترشدين) - 62

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نعمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. اشهد ان لا اله - [00:00:01](#)

فان الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليته اما بعد فهذا هو اللقاء السادس والعشرون في شرح متن النبذة في الفقه للعلامة عبدالرحمن المشهور المتوفى سنة الف وثلاث مئة وعشرين للهجرة - [00:00:16](#)

وهذه اه او هذا اللقاء هو لعله اللقاء القبض الاخير وهو تتم لاحكام الصيام وقد اطل علينا رمضان فنحن اليوم في الثاني من شهر رمضان عام الف واربع مئة واربعين من هجرة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم - [00:00:41](#)

ووقفنا عند قول المصنف رحمه الله تعالى والامساك عن القيء عمدا فيفطر الصائم اذا تعمد اخراج القيء حتى ولو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه لان تعمد اخراجه مفطر بنفسه. كالاستمنا - [00:01:08](#)

واما من ذرعه القيء اي غلبه بان خرج بغير اختياره فلا يفسد صومه قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء - [00:01:32](#)

فليقضي اي ومن تعمد اخراجه فليقضي اخرجه ابو داود في سننه وقال النووي رحمه الله تعالى حسن بمجموع طرقه قال الترمذي في حاشيته لو يحتاج المريض الى التقيؤ لاجل التداوي بقول طبيب افطر - [00:01:51](#)

اي وعليه القضاء ثم قال المصنف رحمه الله تعالى وعن الجماع اي والامساك عن الجماع فاذا وطأ الصائم في الفرج في نهار رمضان حال كونه عامدا وهو مكلف بالصوم ترتب على فعله ستة امور - [00:02:16](#)

الاسم وفساد الصوم ووجوب الامساك بقية النهار حرمة للشهر وتشبها بالصائمين ووجوب القضاء فورا لان هذا افطار بغير عذر واذا كان الافطار بغير عذر فيجب القضاء فورا بخلاف ما لو كان الافطار بعذر فيكون القضاء على التراخي - [00:02:40](#)

والكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وهذه الكفارة تجب على الزوج دون الزوجة والامر السادس والاخير التعزير من قبل ولي الامر لهذا الشخص - [00:03:12](#)

ان لم يأت تائبا ثم قال المصنف رحمه الله تعالى وعن الاستمنا اي خروج المنى ويجب الامساك عن الاستمنا اي خروج المنى فانزال المنى بالاستمنا يفسد الصوم مطلقا سواء كان بحائل او بغير حائل - [00:03:36](#)

وسواء كان بيده او بيد حليلته واما اذا باشر الصائم زوجته بلمس او قبلة مثلا فانزل فاننا ننظر فان كانت فان كانت المباشرة من غير حاء فانه يفطر بذلك وان كانت - [00:03:58](#)

يعني اه عفا ان كان اي ان كان نزوله ان كان نزوله بمباشرة من غير حاء آ ان كان بمباشرة اي من غير حاء فانه يفطر بذلك وان كان نزوله بغير مباشرة - [00:04:23](#)

اي اه آ يعني المقصود من هذا نعيدها اه المقصود من هذا ان الرجل اذا باشر زوجته بلمس او قبلة فانزل ننظر فان كان انزاله بمباشرة فانه يفطر بذلك وان كان انزاله بغير مباشرة - [00:04:41](#)

فانه لا يفطر بذلك. واما اذا نظر او فكر فانزل بمجرد ذلك ننظر فان جرت عادته بالانزال من ذلك افطر على المعتمد عند الرملي خلافا

لابن حجر وان لم تجري عادته بالانزال من ذلك لمفطر - [00:05:05](#)

ومع ذلك يحرم عليه تكرير النظر والفكر وان لم ينزل كما اعتمده الخطيب الشربيني والرملي رحمهم الله تعالى واما خروج المني

باحتمام فلا يفطر به الصائم ولذلك احترز المصنف فقال باختيار - [00:05:25](#)

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي اه الامساك عن المحرمات والشهوات في رمضان كالتعطر آ قبل ذلك قال وينبغي الامساك عن

المحرمات والشهوات في رمضان من مأكول وغيبية ونميمة ونحوها - [00:05:50](#)

وفي الحديث خمس يفطرن الصائم ان يذهبن اجره الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة احذر من ذلك عافانا الله

بمنه امين قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي التعبير بالانبغاء قد يكون - [00:06:22](#)

في اه يعني في سياق الثابت قد يكون للوجوب وقد يكون للندب وقد يكون للاباحة ومراد المصنف رحمه الله تعالى هنا الوجوب

والندب معا. اذ ما ذكره منه ما يجب الامساك عنه كالمحرمات - [00:06:41](#)

ومنه ما يندب الامساك عنه كالشهوات المباحة في رمضان كتذوق الطعام على سبيل المثال والتعطر ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى

امثلة للمحرمات التي ينبغي وجوبا للصائم وان يمسه عنها - [00:07:01](#)

فقال من مأكول اي من مأكول محرم. وغيبية وهي ذكرك. اخاك بما يكره ونميمة وهي نقل الكلام بين الناس بغرض الافساد ونحوهما

من المعاصي وفي الحديث وهذا الحديث الذي ساقه المصنف رحمه الله - [00:07:22](#)

اه موضوع كما ذكره العلامة الشوكاني رحمه الله في الفوائد المجموعة وقال وفي الحديث خمس يفطرن الصائم. ثم هو شرح معنى

يفطرن الصائم اي يذهبن اجر الصوم فقال ان يذهبن اجره - [00:07:41](#)

الكذب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة والنظر بشهوة اي بما حرم الله سبحانه وتعالى وقد تيسرت للاسف يعني سبل المعاصي مع

انتشار وسائل التواصل الاجتماعي قال المصنف رحمه الله تعالى فليحذر من ذلك عافانا الله بمنه امين - [00:07:58](#)

وآ اختتم هذا اللقاء بذكر مسألة تتعلق بالمفطرات التي سبق ذكرها ان المفطرات التي سبق ذكرها لم يذكر منها المصنف رحمه الله

تعالى الجنون الحيظ والنفاس والرد عن الاسلام. وسيأتي ما يتعلق بالحيظ والنفاس ان شاء الله - [00:08:26](#)

في اللقاء القادم واما اه الجنون فان الصوم يبطل به اذا اه مطلقا حتى ولو كان حتى ولو حصل الجنون لحظة منا واما الاغماء فان

الصوم لا يبطل بالاغماء الا اذا عم الاغماء كل النهار - [00:08:51](#)

فاذا افاق المغمى عليه ولو لحظة صح صومه والى ذلك اشار صاحب الزبد رحمه الله تعالى بقوله وان يفتق مغمى عليه بعض يوم ولو

لحيضة يصح منه صوم واما النوم فانه لا يفسد لا يفسد به الصوم حتى وان عم جميع النهار - [00:09:15](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:09:38](#)